

سَمْوَاتُ الْجَنَاحِ الْجَنَاحِ  
**مُؤسَّسَةُ النَّفْعِ الْعَرَبِيِّ الْسَّعُودِيِّ**  
 اداره التفتيش البنكي  
 المركز الرئيسي  
 الرقم: ٩٣٥ / ٢٠١٤٩٣٩٦  
 التاريخ: ٢٠ ذي القعده ١٤٢٨  
 الموافق: ٢٠٠٧ / ١٢ / ٢٠  
 المحترم **تعيم**  
 المرفقات:  
 سعادة المدير العام / الرئيس التنفيذي  
 بنك /  
 المركز الرئيسي

**الموضوع : فتح حسابات خاصة بالوديعة النظامية لشركات التأمين في المملكة**

بعد التحية ، ،

بالإشارة إلى المادة الرابعة عشرة من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والتي تقضي بأنه " على شركات التأمين أن تودع في أحد البنوك المحلية وديعة نظامية لأمر مؤسسة النقد" ، والمادة الثامنة والخمسون من اللائحة التنفيذية التي حددت نسبة الوديعة النظامية لتكون (١٠%) من رأس مال الشركة يتم إيداعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة بحيث يتم استثمارها من قبل المؤسسة وتعود عوائدها للمؤسسة.

نأمل فتح حسابات لشركات التأمين المرخصة عند طلبها ذلك لغرض الوديعة النظامية وذلك، وفقاً للضوابط التالية:

١- فتح الحساب بمسمي "شركة .... - وديعة نظامية تحت تصرف مؤسسة النقد". بحيث يذكر اسم الشركة حسب الترخيص متبعاً بالغرض المذكور أعلاه.

٢- استيفاء المتطلبات الواردة في القاعدة ٦-٣-١-٣٠٠ من قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيله المبلغ للبنوك بموجب التعليم رقم ٥٥٥٥ / م أ١ / ٩٥ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٨.

٣- يتم استثمار مبلغ الوديعة بعد الحصول على توجيهات المؤسسة، وعلى أن تودع مبالغ عوائد الاستثمار في نفس حساب الوديعة.

٤- لا يسمح بإجراء أية سحبات من الحساب (أصل الوديعة والعوائد) إلا بموافقة المؤسسة.

٥- إشعار المؤسسة عند فتح أي حساب لهذا الغرض مع بيان المبلغ المودع فيه واسم الشركة.

وتقبلوا تحياتي ، ،

مدير ادارة التفتيش البنكي

خالد بن صالح السبيل

٤٤١٠٤

نطاق التوزيع : البنوك العاملة في المملكة.